

سنن البيهقي الكبرى

8514 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد عن بن

أبي زائدة ثنا بن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال
والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من
قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن
اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم